

## وزارة المالية

### قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحصيل الضريبة على عوائد أذون الخزانة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

بدءاً من الأول من شهر مارس ٢٠٢١ يكون سداد الضريبة على عوائد أذون الخزانة من خلال منظومة الدفع الإلكتروني خادماً المدفوعات والمتحصلات لوزارة المالية (E-Payment System) وفقاً للدليل الإرشادي المنشور على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب المصرية ([www.eta.gov.eg](http://www.eta.gov.eg)) ، ويتم السداد طبقاً للنموذجين (٢) و (٣) الخاصين بالإقرار عن الضريبة المستقطعة من المنبع على عوائد سندات وأذون الخزانة، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة وزير المالية قبول سداد الضريبة بأى وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي المقررة لسداد المستحقات الضريبية حال تعذر السداد بوسيلة الدفع المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يتعين سداد الضريبة المستحقة على عوائد أذون الخزانة خلال المواعيد المقررة ، ويتم استيداء مقابل التأخير المقرر قانوناً حال تجاوز هذه المواعيد .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢١/٢/٧

وزير المالية

**د. محمد معيط**

